قوله سجد سجدة اخرى اى ولو فى مجلس واحد كذا فى الفوائد
الرشيدية قوله وجعلت الصلاتية مستتبعة للاولى قال فى الجوهرة
وكونها سابقا لاينافى التبعية كسنة الظهر الاولى للظهر انتهى قوله
لانها اقوى اى الصلاتية اقوى حتى لولم يسجد الصلاتية لم
يات بالخارجية ايضا وانما وهذا على اطلاقه ظاهر الرواية كذا
فى النهر قوله وفى نوادر ابى سليمان تلزمه سجدة اخرى اقول
هذا بناء على ان المجلس يتغير بالصلاة فيكون كمن تلاها فى
مجلسين قوله كمن كررها فى مجلس واحد فانه تكفيه سجدة واحدة
اقول هذا اعم شامل لمن كان فى مجلس واحد يصلى اولا وهو كذلك
على قول الثانى خلافا لمحمد قال فى النهر واختلف فى الصلاة قال
الثانى هى واحدة وقال محمد الانتقال من ركعة الى اخرى يوجب
الاختلاف لان القول بالتداخل يؤدى الى الخلاء احد ركعتين
عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة الاتحاد بطلان العدد
فى حق حكم اخر كذا فى الفتح وهو ظاهر فى ترجيح قول الثانى الا
انه فى السراج جعل قول محمد استحسانا وقيد بما اذا صلى بغير
الايماء اما به فان لم يفرض فلا وان لكونه على الدابة اختلفوا على قوله
فقال بعضهم يتكرر واخرون لا ثم قال فى الفتح ما علل به محمد يفيد
تقييد الصلاة بالنفل او الوتر مطلقا وفى الفرض بالركعة الثانية
اما بعد اداء فرض قراءة فينبغى ان تكفيه واحدة اذ المانع من التداخل
منتف مع وجود المقتضى وهذا البحث منقول ففى السراج
لو اعادها فى الثالثة او الرابعة اختلفوا فيه على قول محمد انتهى

قوله

قوله والمسجد الطلعة فعم الصغير والكبير وقال فى الفتح وقيل اذا
كان المسجد كبيرا يخالف المجلس اه قوله لان مبناها على التداخل
ما امكن وامكانه غير اتحاد المجلس لكونه جامعا للتفرقات قال فى
الهداية والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو
تداخل فى السبب دون الحكم وهذا اى التداخل فى السبب اليق
بالعبادات والثانى اى التداخل فى الحكم اليق بالعقوبات وامكان
التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للتفرقات فاذا اختلف
عاد الحكم الى الاصل انتهى قال فى غاية البيان ثم التداخل فى السبب
وهو ان تجعل التلاوات المتعددة حقيقة سجدة حكما لا فى الحكم
لانا لو قلنا بالتداخل فى الحكم دون السبب يلزم ترك الاحتياط
فى امر العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب شغب الاثبات
فلا يجوز لان العبادة يحتاط فى اثباتها لا فى اسقاطها ولهذا قلنا
اذا كرر اية سجدة فى مجلس واحد لا يلزمه الا سجدة واحدة سواء سجد
للاولى اولم يسجد لاتحاد السبب بخلاف التداخل فى العقوبات فانه
فى الحكم دون السبب ولهذا اذا زنى محصن ثم زنى يحد ثانيا لتعدد السبب
بخلاف ما اذا زنى ولم يحد ثم زنى يحد حد واحدة لتداخل الحكم
درءا للعقوبة اه وقال فى الخبازية على الهداية بعد ان ذكر ان التداخل
فى التلاوة لا فى السجدة ويلزم من هذا انه اذا تلا سجدة ثم تلى
فى مجلسه ليس عليه ان يسجدها اذا التداخل فى التلاوة ولو كان
التداخل فى الحكم لوجب عليه سجدة اخرى كما زعم بعض من ناس
انه يجب عليه سجدة اخرى كما لو زنى محصن ثم زنى يحد اخرى قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)